

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2002/L.1
16 August 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٧(أ) من جدول الأعمال

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية

مذكرة من الأمين العام

يقدم مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧)، وهو يتضمن، بالنسبة لكل بند من البنود، بيانا بالوثائق التي سيتم إعدادها تنفيذًا لمقررات اللجنة الفرعية ذات الصلة. وسوف يعدل مشروع جدول الأعمال المؤقت، عند الاقتضاء، في ضوء أية مقررات قد تتخذها اللجنة الفرعية بعد إعداد هذه الوثيقة.

فيما يلي نص مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية:

١ - تنظيم العمل.

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٢ ومقررها ١٠٩/٢٠٠٠ (المرفق، الفصل الرابع)؛ ومقررات اللجنة الفرعية ١١٤/١٩٩٩ و ١١٧/٢٠٠٢ و ١١٨/٢٠٠٢.

٢ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، بما فيها البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣)*.

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٢ ومقررها ١٠٩/٢٠٠٠ (المرفق، الفقرات ٥٣-٥١)؛ وقرارات اللجنة الفرعية ١/٢٠٠٢ و ٢/٢٠٠٢ و ٥/٢٠٠٢.

٣ - إقامة العدل، وسيادة القانون، والديمقراطية*.

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٣/٢٠٠٢ و ٤/٢٠٠٢ ومقرراتها ١٠٣/٢٠٠٢ و ١٠٤/٢٠٠٢ و ١١٦/٢٠٠٢.

الوثائق:

(أ) تقرير تمهيدي من إعداد السيدة زروقي، المقررة الخاصة المعنية بالتمييز في نظام القضاء الجنائي (القرار ٣/٢٠٠٢)؛

(ب) تقرير مستوفي من إعداد السيد ديكو بشأن قضية إقامة العدل من خلال المحاكم العسكرية (المقرر ١٠٣/٢٠٠٢)؛

(ج) ورقة عمل من إعداد السيدة هامبسون بشأن نطاق أنشطة أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام ومساءلتهم (المقرر ١٠٤/٢٠٠٢)؛

* عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/٢٠٠٢، روعي المنظور الجنساني في جميع بنود جدول

الأعمال.

(د) ورقة عمل موسعة إضافية من إعداد السيد رودريغيس - كوادروس حول التدابير المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز الديمقراطية وتوطيدها (المقرر ١١٦/٢٠٠٢).

٤ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٨/١٩٩٩ و ٩/١٩٩٩ و ٦/٢٠٠٢ و ٧/٢٠٠٢ و ٨/٢٠٠٢ و ٩/٢٠٠٢ و ١١/٢٠٠٢ و ١٢/٢٠٠٢ و ١٣/٢٠٠٢ و ١٤/٢٠٠٢ ومقررها ١٠٥/٢٠٠٢ و ١٠٦/٢٠٠٢.

الوثائق:

(أ) تقرير نهائي من إعداد السيد أولوكا - أونيانغو والسيدة أوداغاما، المقررين الخاصين المعنيين بقضية العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (القرار ٨/١٩٩٩ والمقرر ١٠٥/٢٠٠٢)؛

(ب) التقرير السنوي المقدم من الأمين العام بشأن أعمال الحق في التنمية (القرار ٩/١٩٩٩)؛

(ج) تقرير مرحلي من إعداد السيد غيسة، المقرر الخاص المعني بتعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (القرار ١/٢٠٠٢)؛

(د) تقرير تمهيدي من إعداد السيد بنهيرو، المقرر الخاص المعني ببرد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا (القرار ٧/٢٠٠٢)؛

(هـ) تقرير الفريق العامل أثناء الدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها (القرار ٨/٢٠٠٢)؛

(و) ورقة عمل من إعداد السيد فان هوف بشأن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٩/٢٠٠٢)؛

(ز) تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والتجارة والاستثمار (القرار ١١/٢٠٠٢)؛

(ح) تقرير المحفل الاجتماعي (القرار ١٢/٢٠٠٢)؛

(ط) ورقة عمل مشتركة تمهيدية من إعداد السيدة موتوك والسيد إيدي والسيد يوكوتا والسيد غيسة والسيد بينغوا بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع (القرار ١٣/٢٠٠٢)؛

(ي) ورقة عمل من إعداد السيدة مبونو بشأن أثر الفساد على أعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع بها (المقرر ١٠٦/٢٠٠٢).

٥- منع التمييز*:

(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛

(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛

(ج) منع التمييز وحماية الأقليات

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢؛ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥ و١٩/١٩٩٨؛ وقرارات اللجنة الفرعية ١٥/٢٠٠٢ و١٦/٢٠٠٢ و١٨/٢٠٠٢ و٢١/٢٠٠٢ ومقررها ١٠٨/٢٠٠٢.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن أعمال دورته التاسعة (قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥ و١٩/١٩٩٨)؛

(ب) تقرير السيدة دايس، المقررة الخاصة المعنية بالسيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية (القرار ١٥/٢٠٠٢)؛

(ج) تقرير مرحلي من إعداد السيد إيدي عن النهج السلمية والبناءة لمعالجة الحالات التي تشمل أقليات (القرار ١٦/٢٠٠٢)؛

(د) التقرير النهائي للسيد فايسروت، المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين (القرار ١٨/٢٠٠٢)؛

(هـ) تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته الحادية والعشرين (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢؛ وقرار اللجنة الفرعية ٢١/٢٠٠٢)؛

(و) ورقة عمل موسعة من إعداد السيد إيدي والسيد يوكوتا بشأن موضوع التمييز على أساس العمل والنسب (المقرر ١٠٨/٢٠٠٢).

٦- قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان*:

- (أ) المرأة وحقوق الإنسان؛
(ب) أشكال الرق المعاصرة؛
(ج) أولويات جديدة، وخاصة الإرهاب.

السند التشريعي: مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ و ١٧ (د - ٥٦)؛ وقرارات اللجنة الفرعية ٥ (د - ١٤) و ٢٣/٢٠٠٢ و ٢٤/٢٠٠٢ و ٢٥/٢٠٠٢ و ٢٦/٢٠٠٢ و ٢٧/٢٠٠٢ و ٢٨/٢٠٠٢ و ٢٩/٢٠٠٢ و ٣٠/٢٠٠٢ ومقرراتها ١١٠/٢٠٠٢ و ١١١/٢٠٠٢ و ١١٢/٢٠٠٢ و ١١٣/٢٠٠٢ و ١١٤/٢٠٠٢ و ١١٥/٢٠٠٢.

الوثائق:

- (أ) تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته الثامنة والعشرين (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ و ١٧ (د - ٥٦)؛
(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٥ (د - ١٤)؛
(ج) تقرير مرحلي إضافي من إعداد السيدة كوفأ، المقررة المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان (القرار ٢٤/٢٠٠٢)؛
(د) تقرير تمهيدي للسيدة فراي، المقررة الخاصة المعنية بمنع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (القرار ٢٥/٢٠٠٢)؛
(هـ) تقرير مستوفى من إعداد السيدة ورزاي، المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (القرار ٢٦/٢٠٠٢)؛
(و) تقرير الأمين العام عن تدابير تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (القرار ٢٧/٢٠٠٢)؛
(ز) تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة (القرار ٢٩/٢٠٠٢)؛

(ح) ورقة عمل موسعة من إعداد السيدة هاميسون بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٢/١١٠)؛

(ط) ورقة عمل من إعداد السيد كارتاشكين بشأن تنظيم الدول الخلف لجنسية مواطني الدول السلف (المقرر ٢٠٠٢/١١١)؛

(ي) ورقة عمل من إعداد السيد كارتاشكين بشأن حقوق المرأة المتزوجة من أجنبي (المقرر ٢٠٠٢/١١٢)؛

(ك) ورقة عمل موسعة ومستوفاة من إعداد السيد سيك يوين بشأن جدوى ونطاق وهيكل دراسة بخصوص الأخطار الحقيقية والمحتملة التي تتهدد التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والتي يشكلها اختبار أو انتاج أو تخزين أو نقل أو استعمال أسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تحدث إصابات زائدة أو معاناه لا لزوم لها أو الاتجار بهذه الأسلحة، بما في ذلك استخدام الأسلحة التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد (المقرر ٢٠٠٢/١١٣)؛

(ل) ورقة عمل موسعة من إعداد السيدة موتوك بشأن حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء (المقرر ٢٠٠٢/١١٤)؛

(م) ورقة عمل من إعداد السيد ديكو بشأن قضايا وطرائق الاعتراف العالمي الفعلي بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (المقرر ٢٠٠٢/١١٥).

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:

(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية؛

(ب) اعتماد التقرير المتعلق بالدورة السادسة والخمسين.

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧).

الوثائق:

مذكرة من إعداد الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، مشفوعة بمعلومات عن الوثائق المتصلة بها.